

القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد

عنه بتقليد من يرى الصحة بذلك الأمر وبذلك ينصرف عنه حكم كل المجتهدين بطلانها .
مثال توضيحي لما سبق .

بيان قول المانع فيما إذا قلد المكلف أبا حنيفة Bه في ان المس غير ناقص مثلاً وقلد الشافعي C تعالى في اكتفاء بمسح بعض شعرات من الرأس لا تبلغ الربع أو مقدار ثلاثة أصابع باعتبار الرواية الأخرى في مذهب أبي حنيفة رحمة الله عليه في المقدار المفروض في